

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



خطاب رئيس الوفد الموريتاني

المؤتمر السابع عشر للدول الأعضاء في اتفاقية حظر استعمال
وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

من 26 إلى 30 نونبر 2018

جنيف - سويسرا

سيدتي الرئيسة، أصحاب السعادة، الزملاء الأعزاء ،

يسعدني أن أتناول الكلام اليوم لأحدثكم عن تطهير المناطق الملوثة في موريتانيا. إنه لمن دواعي الغبطة والسرور بالنسبة لي أن أقف اليوم أمامكم لأعلن رسميا عن وفائنا بالالتزامات التي تنص عليها المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وذلك ثلاثة اعوام قبل حلول الموعد المحدد لذلك في فاتح يناير 2021.

وهكذا أصبحت بلادنا بعد وفائنا بالتزاماتها الواردة في المادة 5 دولة خالية من الألغام المضادة للأفراد.

أصحاب السعادة

ان تلوث شمال موريتانيا بالألغام المضادة للأفراد وبقايا المتفجرات من مخلفات الحرب التي خاضتها البلاد إثر تورطها في صراع الصحراء الغربية في الفترة ما بين 1976 و 1978 وهي الحرب التي شهدت بشكل عام زراعا فوضويا للألغام واستخداما المفرط لها دون أي خطة محكمة لذلك.

وبعد مرور اثنتين وعشرين سنة على الحرب ، استمرت الألغام تقتل وتشوه السكان وتعيق التنمية وتمنع الأنشطة الاقتصادية مثل البحث عن المعادن وصيد الأسماك والسياحة والتجارة.

لقد صادقت موريتانيا على الاتفاقية في 21 يوليو 2000 حيث أنها أشارت في تقريرها الأولي بشأن الشفافية إلى وجود مناطق خاضعة لولايتها وسيطرتها تحتوي أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وقد منحت موريتانيا مهلة عشر سنوات، لغاية فاتح يناير 2011، لتنظيف هذه المناطق طبقا للمادة 5.

ولمواجهة هذا الوضع، تم، في عام 2000، انشاء البرنامج الوطني لإزالة الألغام الانساني من اجل التنمية وهو الذي يتولى تنفيذ التعهدات المترتبة من الاتفاقية. وهكذا قمنا بالعديد من عمليات إزالة الألغام والقضاء على التلوث في المناطق المتضررة اعتمادا على دعم الحكومة والشركاء في التنمية. وعلى الرغم من الجهود الجبارة التي تم بذلها والتمويلات المعتبرة التي تمت تعبئتها على المستويين الوطني والدولي ، فقد استفادت بلادنا من تمديد للمهلة المحددة لتنفيذ التزامات المادة 5 من الاتفاقية.

- تم منح الطلب الأول لتمديد إزالة للألغام من قبل الجمعية العاشرة للدول الأطراف مع تحديد موعد جديد لغاية فاتح يناير 2016 ،

- تم منح الطلب الثاني من قبل الجمعية الرابعة عشرة للدول الأطراف مع مهلة جديدة لغاية فاتح يناير 2021.

سيداتى وسادتى

تعلم موريتانيا أنها دمرت أو أشرفت على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي كانت تحتوي أو يشتبه في احتوائها الألغام مضادة للأفراد وذلك وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية.

تعلم موريتانيا أنها أوفت بهذا الالتزام في 28 نوفمبر 2018.

سيدتى الرئيسة ،

في حالة وجود مناطق ملغومة لم تكن معروفة وجرى اكتشافها بعد هذا الإعلان، ستقوم موريتانيا بما يلي: (1) الإبلاغ عن هذه المناطق الملغومة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 7 ؛ (2) السهر على منع المدنيين بشكل فعال من دخول هذه المناطق الملغومة وفقاً للمادة 5 ؛ (3) تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو السهر على تدميرها على وجه السرعة ، عند الاقتضاء ، بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى باحتياجاتها من المساعدة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أوجه خالص شكري للشركاء الذين ما فتئوا يقدمون لنا الدعم من أجل تحقيق هذا الهدف الهام والنبيل ويتعلق الأمر بفرنسا و سويسرا و اليابان وألمانيا و إسبانيا و إيطاليا و النرويج و السويد و الولايات المتحدة الأمريكية و لوكسمبورغ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومركز جنف الدولي الإنساني لإزالة الألغام . و منظمة "النرويجية للتعاون الشعبي، (NPA).

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته